

بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولومات الابن في بعض
 الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له
 حبه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط
 الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل خالفنا
كتاب الفرائض يبدأ من تركه الميت
 بمؤونة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفيذ وصاياه
 من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت**
 فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجانبي والمرهون
 والمبيع اذا مات المشتري مقلبا قدم على مؤونة تجهيزه
 وانما علم واسباب الارث اربعة قرينة وبكاح وولاء
 فبث المعنى العتيق والعتق والرابع الاسلام
 فنصرف التركة لبنت المال ارضا اذا لم يكن وارث
 بالاسباب الثلاثة والجمع على ارضهم من الرجال عشرة
 الابن وابنة والسفل والاب والابنة وان علم والاب
 وابنة الامن الام والعم والابن وكذا ابنته والزوج
 والمعنى ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان
 سفلى والام والمجدة والامخت والزوجة والمعققة
 فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج
 فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والامخت
 للابوين والزوجات والذين يمكن اجتماعهم من
 الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين
 ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث
 ذوالارحام ولا يورث على اهل الفرض بل المال لبنت
 المال وانما المتأخرون اذا لم يبق لهم امر لبنت
 المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل
 عن

اجماع الامامية
 اسرار والخبر فيه
 جملة على انه اعطاه
 مصحح الارباع ان
 الحاركي صعبه وهم

عن

عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي
 الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب
 وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وحدة سا
 واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
 وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
 والعمات والاخوان والحالات والمدلون بهم
فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
 ستة النصف فرض خمسة زوج لم يخلف زوجته
 ولدا واولاد ابن وبنت او بنت ابن واخت لابوين
 اولاد متفردات والربع فرض زوج لم يخلف زوجته
 ولدا واولاد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منها
 والثلث فرضها مع احد لهما والثلثان فرض
 بنتين فضا عدا وبنتي ابن فاكتر واختر
 فاكتر لابوين اولاد والثلث فرض ام ليس لبيتها
 ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوان
 وفرض اثنين فاكتر من ولد الام وقد يفرض
 للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب
 وجد لميئتها ولد او ولد ابن وام لميئتها ولد
 او ولد ابن واثنان من الاخوة والاخوان
 وحدة وبنت ابن مع بنت الصلب ولاخت او
 اخوات لاب مع اخت لابوين ولو احد من ولد
 الام **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم
 احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن
 اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه
 وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن

ت

Copyrighted material